

قرار رقم: 2/ 2024 بتاريخ 30 يناير 2024 يقضي بتنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة

تخصص تطوير المعلومات أو الأنظمة المعلوماتية أو الشبكات أو الصيانة

إن رئيس مجلس جماعة خزامة ،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.11.10 الصادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 05.50 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، حسبما وقع تغييره و تميمه؛
- وبناء على القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85.15.1 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) وخاصة المادة 127 منه،
- وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الاساسي لموظفي الجماعات ،
- وبناء على الظهير الشريف رقم 060.58.1 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- بناء على المرسوم رقم 446.14.2 الصادر في 9 رمضان 1435 (7 يوليوز 2014) بتغيير المرسوم رقم 90.12.2 الصادر في 8 من جمادى الثانية 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية،
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين،
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الاول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الاسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الاول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط والاحتفاظ في مصالح الادارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين،
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات،
- بناء على دوريي السيد وزير الداخلية رقم 6931 D- بتاريخ 09 غشت 2019 و رقم 7862 D- بتاريخ 18 شتنبر 2019 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة،
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 3293.20 صادر في 15 من جمادى الاولى 1442 (30 ديسمبر 2020) بتغيير وتتميم قرار وزير الداخلية رقم 16.1360 بتاريخ 27 من رجب 1437 (5 ماي 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تنظم جماعة خزامة يوم الأحد 07 أبريل 2024 على الساعة العاشرة صباحا بالثانوية الاعدادية خزامة

بمركز جماعة خزامة، مباراة لتوظيف تقني من الدرجة الثالثة ويشترك فيها المترشحون من جنسية مغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة 2024 . ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو

الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة. والحاصلون على دبلوم تقني متخصص في تطوير المعلومات أو الأنظمة المعلوماتية أو الشبكات أو الصيانة، والمسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 325. 86. 2 بتاريخ 8 جمادى الأول 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 90. 12. 2 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية. وتخصص 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و7% لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 08 من المرسوم رقم 218. 97. 2 الصادر في 18 شعبان 1418 (19 شتنبر 1997).

المادة الثانية: يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في منصب واحد (1)

المادة الثالثة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1. طلب خطي لاجتياز مباراة التوظيف .
 2. نسخة مطابقة للأصل من الدبلوم مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء.
 3. نسخة مطابقة للأصل لبطاقة التعريف الوطنية،
 4. ظرفان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمرشح،
 5. ترخيص كتابي لاجتياز المباراة مسلم من طرف الادارة المشغلة بالنسبة للمرشحين الموظفين.
- تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة خزامة أو ترسل عبر البريد المضمون الى رئيس المجلس الجماعي لخزامة، ويحدد آخر أجل لإيداع الترشيحات يوم 22 مارس 2024 خلال أوقات العمل الرسمية. وكل ملف الترشيح يصل بعد هذا الأجل المحدد أو تنقصه وثيقة من الوثائق المذكورة أعلاه، لن يأخذ بعين الاعتبار.
- علاوة على الوثائق المذكورة أعلاه، فإن المترشحات أو المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة ملزمين بتتيمم ملفاتهم بالوثائق الادارية المطلوبة نظاميا للتعين بالوظيفة العمومية. وسيتم نشر لوائح المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي : www.emploi-public.ma
- ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء المترشحين لاجتياز المباراة.

المادة الرابعة:

تشمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفهي تحدد مددها ومعاملاتها حسب الجدول التالي:

الدرجة المتبارى بشأنها			الاختبار الكتابي			الاختبار الشفوي		
تقني من الدرجة الثالثة			الموضوع			الموضوع		
			المدة	المعامل	المدة	المعامل	المدة	المعامل
			الاختبار الأول: موضوع يتعلق بالجماعات الترابية.	ساعتين (2)	2	يتمحور حول مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ثلاثون (30) دقيقة	3
			الاختبار الثاني: موضوع يتعلق بالمطلوب، يتضمن موضوعا أو عدة مواضيع اختيارية.	ثلاث (3) ساعات	3			

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار على صحيفتين وطنيتين وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma

رئيس المجلس

